

وهو لا يصح معه ولا في حاله ردتها كما في حاله ردته  
وانعاد الطهر ثلثا الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان معصود  
الرجعة الاستدامة وما دام احد مهرينها لا يجوز التمتع  
بها ولا في قسح لان القسح انما شرع له في الضرر فلا  
يلتص به جوار الرجعة ولا في طلاق بعوض لبيوتها  
كما في باب الفلج ولا في طلاق استوفى عدله لانه ولو  
بيتي النكاح بلا طلاق **وطرفنا في انقضاء العدة بغير**  
**اشهر من اقرا او وضع اذا اكره الزوج فتصدق في ذلك**  
**ان امكن وان خالفنا عادتها لان النساء موثقات على ارجاهن**  
**وخرجه بانقضاء العدة غيره كسب واستيلاء فلا**  
**يعمل قولها الا ببيته وبغير الاشهر انقضاء بها بالاشهر**  
**وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او يأس او غيره فيصدق**  
**بهمتم **ويمكن** انقضاءها بوضع التام **بسم اشهر****  
**ولحظتين حطة للوطى وحطة للوض من حين امكان**  
**اجتماعهما بعد النكاح وهذا الاولى من قوله من النكاح**  
**ولمصور رعاية **وعشر** من **يوما** ولحظتين من امكان**  
**اجتماعهما وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض **ويمكن****  
**انقضاءها باقل الحرة طلقت في طهر وسبق حيفي**

وهو كسب تلاب من اقامة البتة على ولايتها  
تختلف حالتها من انما اذا اذنت بولها لاعتاد طهرها  
تغيرت عن الاستبراء لان ذلك في الموضع  
فما لو كان كاهو طهرها بولها في الموضع  
وانقضاء عدتها من اقامة البتة الرجعية في نكاحها  
انظر على الكلام في بابها وطهرها في نكاحها  
انما اولها من سبها وطهرها في نكاحها  
استيلاء هذا لان الحكم عتق فلان ولا يثبت  
ان يصور زمان وطهرها من الرجوع في نكاحها  
في انقضاء عدتها لانقضاء في الا استيلاء

**يا ثنتين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للترا الاول**  
ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذكره بان يطهرها  
وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر  
اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض  
لحظة **وفي حيفي بسبعة واربعين يوما ولحظة من**  
**حيضة رابعة** بان يطهرها اخر حيرة من الحيض ثم تطهر  
اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم  
تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **ولغير حيرة**  
**من امة او مبعضة** فهو اعم من قوله **واحدة طلقت في طهر**  
**سبعا يحيفي بسبعة عشر يوما ولحظتين** بان يطهرها  
وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل  
الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حيفي باحد و**  
**ثلاثين يوما ولحظة** بان يطهرها اخر حيرة من الحيض  
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها  
طلقت في حيفي او طهرها حمل امرها على الحيض للشك في  
انقضاء العدة **والاصل** بعد العدة **قاله الصائم**  
**وغیره** **وخرجه** بزيادة سبعا يحيفي ما لو طلقت  
في طهر لم ينسبتم حيفي فاقول امكان انقضاء الحرة ثمانين

فكسب تطعن بسبع العدة ويصحت  
تحتها انما الاول من بان تطهر ثلثا في  
من باب نكاح كما يوضحه من المصاحف

